

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. الغاء واستثناء.
3. تفسير.

الفصل الثانى
الهيئة

4. إنشاء الهيئة.
5. مقر الهيئة.
6. سلطة الوزير فى الإشراف.
7. أيلولة الأموال.
8. إستمرار العاملين.
9. أغراض الهيئة.
10. سلطات الهيئة.

الفصل الثالث
حجة الوقف

11. تعديل حجة الوقف.
12. نظارة الوقف.
13. سلطة البت فى طلبات البديل والإستبدال.
14. تقديم حساب سنوى.
15. منح مكافآت للنظار.

الفصل الرابع
إدارة الهيئة

16. المجلس.
17. سقوط العضوية.
18. واجبات أعضاء المجلس.
19. إختصاصات المجلس.

20. تفويض السلطات.
21. مسئولية المجلس.
22. المدير العام.

الفصل الخامس

إدارات الولايات

23. إدارات الولايات.
24. مجالس إدارة الولايات.
25. إختصاصات مجلس الإدارة بالولاية.
26. سلطات وزير الشؤون الإجتماعية والثقافية بالولاية.

الفصل السادس

أحكام مالية

27. أموال الأوقاف.
28. الحسابات والمراجعة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

29. إستثناء من تطبيق بعض القوانين.
30. الإعفاء من الضرائب والرسوم.
31. أموال الأوقاف أموال عامة.
32. اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996¹

(1996/7/2)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون.

1. يسمى هذا القانون " قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1996 ".

الغاء وإستثناء.

2. يلغى قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1406 هـ على أن تظل جميع اللوائح الصادرة بموجبه سارية وتعتبر كما لو كانت قد صدرت بموجب أحكام هذا القانون.²

تفسير.3

3. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:
- " أموال "
- تشمل النقد والعقار والمنقول،
- " شرط الوقف "
- يقصد به ما يشرطه الواقف فى كيفية التصرف فى ريع الوقف،
- " العاملون "
- يقصد بهم موظفو وعمال الهيئة،
- " المجلس "
- يقصد به مجلس إدارة الهيئة المنشأة بموجب أحكام المادة 16،
- " المدير العام "
- يقصد به المدير العام للهيئة،
- " الهيئة "
- يقصد بها هيئة الأوقاف الإسلامية المنشأة بموجب أحكام المادة 4،
- " الوزير "
- يقصد به وزير الرعاية والتنمية الإجتماعية،
- " وقف "
- يقصد به أى وقف يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية سواء كان خيرياً أو ذرياً وتعتبر أراضى المساجد والخلاوى وأموالها وأراضى مقابر المسلمين أوقافاً دون تسجيل.

الفصل الثانى

الهيئة

إنشاء الهيئة.

4. تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة الأوقاف الإسلامية " وتكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضى باسمها.

مقر الهيئة.

5. يكون المركز الرئيسى للهيئة فى الخرطوم ويجوز لها إنشاء فروع أو إدارات فى أى مكان داخل السودان أو خارجه.

سلطة الوزير فى الإشراف.

6. يكون للوزير سلطة عامة فى الإشراف على الهيئة وله أن يصدر للمجلس توجيهات ذات صبغة عامة وعلى المجلس مراعاة هذه التوجيهات.

أيلولة الأموال.

7. تؤول للهيئة:4

- (أ) جميع أموال وحقوق والتزامات هيئة الأوقاف الإسلامية المنشأة بموجب قانون هيئة الأوقاف الإسلامية لسنة 1406 هـ (الملغى)،
- (ب) نظارة جميع الأموال الموقوفة لأوجه البر الإسلامية قبل صدور هذا القانون،
- (ج) جميع الحقوق والتزامات الأموال الموقوفة لأوجه البر الإسلامية،
- (د) كل أرض مهجورة أو تركة لا وارث لها.

إستمرار العاملين.

8 . يستمر العاملون الذين كانوا فى خدمة الهيئة قبل العمل بهذا القانون فى خدمتها بذات الشروط والأوضاع التى كانت مطبقة عليها.

أغراض الهيئة.⁵

9. تكون للهيئة الأغراض الآتية:

- (أ) إدارة ونظارة وتطوير الأموال الموقوفة لجهات البر الإسلامية داخل السودان وخارجه، بشرط الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وشرط الواقف،
- (ب) صيانة الأموال الموقوفة لتحسينها، وبنائها وإعادة بنائها وتعديلها،
- (ج) إستثمار أموال الأوقاف فى جميع مجالات الإستثمار العقارى والتجارى والصناعى والزراعى والخدمى،
- (د) الحصول من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات على أراضى زراعية وسكنية وإستثمارية وعقارات تسجل وفقاً تصرف غلتها فى أوجه البر التى تقررها الهيئة،
- (هـ) تشجيع المسلمين على وقف أموالهم،
- (و) إثبات صفة الوقف على أى مال موقوف لجهة من جهات البر الإسلامية وحفظ جميع المستندات والإشهادات المتعلقة بإنشاء الأموال الموقوفة وإدارتها،
- (ز) إسترداد أعيان جميع الأموال الموقوفة التى تكون بيد الغير سواء كانوا أفراداً أو هيئات أو شركات أو سلطات حكومية أو خلاف ذلك أو الحصول على تعويض عادل منه،
- (ح) حفظ الأموال الموقوفة ومنع التعدى عليها،
- (ط) القيام بأى شئ آخر يكون محققاً أو مساعداً لتحقيق الأغراض أعلاه،
- (ى) الإشراف على إدارة المساجد والخلاوى ومقابر المسلمين ودعمها مادياً ومعنوياً،
- (ك) دعم أعمال الدعوة والبر الإسلامية.

سلطات الهيئة.⁶

10- يجوز للهيئة ممارسة جميع السلطات التى تحتاج إليها لتحقيق أغراضها ويجوز لها ممارسة السلطات الآتية:

- (أ) إيجارة الأموال الموقوفة على أسس تجارية أو تخصيصها للإستغلال على أسس تجارية وإقتصادية تحقيقاً لأنسب ريع مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين السارية،
- (ب) بيع الأموال الموقوفة لإستبدالها بأفضل منها متى ما توفرت الشروط الشرعية الإسلامية لذلك،
- (ج) تأسيس الشركات والشراكات لإستثمار أموالها بالمشاركة مع أى جهة أو شخص مقتدر ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية،
- (د) الإشراف على الأموال الموقوفة للجامعات والهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات،
- (هـ) التعيين والإشراف على لجان المساجد والخلوى وأئمتها ومحاسبتهم وفقاً للوائح التي يصدرها المجلس،
- (و) ممارسة أى سلطة أخرى تكون ضرورية أو لازمة أو مساعدة لتحقيق أغراضها.

الفصل الثالث

حجة الوقف

تعديل حجة الوقف.

11 . بالرغم من أى قانون آخر بعد إثبات الوقف بالإشهاد لا يصح الرجوع عنه ولا التغيير فى مصارفه ولا فى شروطه ولا الإستبدال به من الواقف إلا إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها، أو عينها ولم تكن موجودة.

نظارة الوقف.⁷

12. (1) تتولى الهيئة نظارة جميع الأوقاف ولها تعيين من تأنس فيه الأمانة والكفاءة لتولى نظارة أى وقف نيابة عنها بالشروط التى تراها مناسبة ويجوز لها عزله.
- (2) فى حالة إشتراط الواقف النظارة لنفسه أو لأى شخص آخر يجوز للمجلس أن يتنازل عن الوقف للواقف أو لذلك الشخص حسبما يكون الحال.
- (3) على جميع نظار الأوقاف الذرية والمشاركة ونظار الأوقاف الخيرية الإسلامية ونظار ومديرى الأموال الموقوفة للجامعات، المؤسسات، الهيئات، والمنظمات والجمعيات المسئولية عن إدارة هذه الأوقاف موافاة الهيئة بتقرير عن حالة الوقف وإيراداته ومنصرفات إنشائه.

سلطة البت فى طلبات البديل والإستبدال.

13 - يجوز للمجلس دون المساس بعمومية أحكام المادة 11:

- (أ) البت فى طلبات البدل والإستبدال فى الوقف وتقدير وفرز الحصص، والبت فى طلبات الإستدانة على الوقف وتأجير أعيانه وذلك دون الرجوع الى المحكمة،
- (ب) التعديل بأمر منه فى حجة الوقف من تلقاء نفسه الى المدى الضرورى لتحقيق الأغراض الخيرية المنصوص عليها فى حجة الوقف.

تقديم حساب سنوى.

14. على كل من يتولى نظارة الوقف أن يقدم الى هيئة الأوقاف حساباً سنوياً فى موعد تحدده الهيئة ويراعى فى الحساب أن يكون مفصلاً ومشملاً على الإيرادات والمصروفات بأنواعها وأن يكون من ثلاثة صور مع بيان جميع المستندات التى تثبت صحة الحساب.

منح مكافآت للنظر.

15. يجوز للمجلس منح مكافأة شهرية لكل ناظر وقف نظير إشرافه ونظارته يحددها حسب كل حالة.

الفصل الرابع

إدارة الهيئة

المجلس.

16. (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة ويشكل على الوجه الآتى:8
- (أ) رئيس يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير رئيساً
- (ب) المدير العام عضواً ومقرراً
- (ج) الأمين العام لوزارة الرعاية والتنمية الإجتماعية عضواً
- (د) رئيس مجمع الفقه الإسلامى عضواً
- (هـ) ممثل لمجلس التخطيط العمرانى عضواً
- (و) مدير أحد المصارف التجارية يعينه الوزير عضواً
- (ز) سبعة أشخاص من ذو الخبرة والكفاءة يعينهم الوزير أعضاء
- (ح) مهندسان من ذوى الخبرة عضوان يعينهما الوزير
- (2) يراعى فى إختيار الأعضاء المشار إليهم فى الفقرات (أ)، (و)، (ز) و(ح) من هذه المادة أن يكونوا من الذين لم يشهر إفلاسهم أو يدخلوا فى تسوية مع دائنيهم ولم يدانوا فى جريمة تمس الشرف والأمانة.
- (3) يظل الأعضاء المعينون بوساطة الوزير بموجب الفقرات (و)، (ز) و(ح) فى مناصبهم لمدة ثلاث سنوات ما لم يتم عزلهم أو يعتزلوا منصبهم ويجوز إعادة تعيينهم.

سقوط العضوية.9

17. تسقط العضوية فى المجلس فى الحالات الآتية:
- (أ) فقدان أى من الشروط المشار إليها فى البند (2) من المادة 16،

- (ب) العجز الصحى،
- (ج) الإخلال بأى من أحكام المادة 19،
- (د) الغياب من ثلاثة إجتماعات متتالية دون عذر مقبول،
- (هـ) قبول الإستقالة،
- (و) إنتهاء المدة،
- (ز) الوفاة.

10. واجبات أعضاء المجلس.

18. (1) يجب على كل عضو بالمجلس أن يؤدى عمله بإخلاص وأحسن ما يمليه حسن النية والأمانة والإهتمام.
- (2) لا يجوز لأى عضو بالمجلس أن يكون فى وضع تتعارض فيه مصلحته الخاصة مع مصلحة الهيئة ويحظر عليه على وجه الخصوص أن:
 - (أ) يمارس أى نشاط يماثل نشاط الهيئة أو ينطوى على منافستها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة سواء بنفسه أو بصفته وكيلًا أو مديراً،
 - (ب) يقترض من الهيئة أو يحصل على تسهيل إئتمانى خاص بضمان من الهيئة.
- (3) لا يجوز لعضو المجلس أو أحد أفراد أسرته الدخول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى تعامل مع الهيئة يؤدى الى منفعة خاصة.

11. إختصاصات المجلس.

19. (1) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسات العامة للهيئة وله سلطة الإشراف والرقابة عليها وممارسة جميع السلطات المخول للهيئة ممارستها بموجب أحكام هذا القانون.
- (2) مع عدم الإخلال بأحكام البند (1) يختص مجلس الإدارة بالآتى:
 - (أ) وضع خطط التنمية الإقتصادية لأموال الأوقاف داخل السودان وخارجه وجميع المشروعات الإئتمانية الأخرى التى يراها ضرورية لتحسين أموال الأوقاف وتطويرها وتنميتها مع مراعاة شرط الوقف،
 - (ب) التنسيق والمتابعة،
 - (ج) العلاقات الخارجية،
 - (د) التدريب،
 - (هـ) الإشراف العام على جميع الشئون المالية للهيئة،
 - (و) إجازة المشروعات التى تعدها إدارة الهيئة بعد التأكد من جدواها الفنية والإقتصادية،
 - (ز) إجازة الهيكل العام للهيئة،
 - (ح) وضع الأسس التى تنظم تحصيل الأموال وصرفها.

تفويض السلطات.

20. يجوز للمجلس تفويض أى من سلطاته للمدير العام أو لأى شخص يراه وفق الشروط التى يحددها.

مسئولية المجلس.

21. يكون المجلس مسئولاً أمام الوزير عن أداء أعماله، ويجوز للوزير دعوة المجلس للاجتماع به كلما رأى ضرورة ذلك.

المدير العام.12

22. (1) يكون للهيئة مدير عام يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير على أن يكون من ذوى النزاهة والخلق الكريم والخبرة والكفاءة.
- (2) يكون المدير العام مسئولاً عن الإدارة اليومية للهيئة وفقاً للسياسات والتوجيهات العامة التى يضعها المجلس.
- (3) يقوم المدير العام بعرض المسائل الآتية على المجلس ليصدر قراره بشأنها:
- (أ) مقترحات الموازنة السنوية،
- (ب) خطط تطوير أموال الأوقاف وتنميتها،
- (ج) التقارير الدورية عن نشاط الهيئة التى يعدها المدير العام كل ثلاثة أشهر،
- (4) يجوز للمدير العام أن:
- (أ) يبرم جميع العقود نيابة عن الهيئة وفق الضوابط التى يضعها المجلس،
- (ب) يتخذ أى إجراءات يراها ضرورية أو مناسبة فيما يتعلق بأعمال الهيئة وتسييرها،
- (5) لا يجوز للمدير العام أن يجرى أى تغييرات جوهرية فى جهاز الهيئة التنفيذى إلا بموافقة المجلس.

الفصل الخامس

إدارات الولايات

إدارات الولايات.

23. (1) تنشأ إدارات للأوقاف بالولايات وتمارس جميع سلطات وصلاحيات الهيئة لتحقيق أغراضها.
- (2) يتولى إدارة الأوقاف مدير بالدرجة الثالثة يعينه المجلس الإتحادى بتوصية من المدير العام.
- (3) تحول الإدارات بالولاية نسبة (10%) من الربح الى المركز لمواجهة الإلتزامات والمناشط القومية.

مجالس إدارة الولايات.13

24. ينشأ بكل ولاية مجلس إدارة على النحو التالى:

- (أ) رئيس يعينه رئيس الجمهورية بتوصية من الوزير رئيساً
- (ب) مدير عام وزارة الشؤون الإجتماعية والثقافية عضواً
- (ج) ممثل وزارة العدل عضواً
- (د) مدير إدارة الأوقاف بالولاية عضواً ومقرراً

- (هـ) منسق الدعوة الشاملة
(و) مدير الأراضى بالولاية
(ز) سبعة أعضاء من ذوى الخبرة والكفاءة يعينهم والى الولاية بناءً على توصية وزير الشؤون الإجتماعية والثقافية على أن يكون من بينهم أحد المهندسين ومدير إحدى المصارف التجارية.

إختصاصات مجلس الإدارة بالولاية.

- 25- تكون لمجلس الإدارة بالولاية الإختصاصات الآتية:
- (أ) وضع السياسات العامة للإدارة وله سلطة الإشراف والرقابة عليها،
 - (ب) الإشراف العام على جميع الشؤون المالية،
 - (ج) إجازة الموازنة السنوية،
 - (د) وضع الأسس التى تنظم تحصيل الأموال وصرفها،
 - (هـ) إجازة المشروعات التى تنفذها إدارة الأوقاف بعد التأكد من جدواها الفنية والإقتصادية،
 - (و) وضع وإجازة اللوائح التى تنظم عمل الأوقاف بالولاية.

إختصاصات وزير الشؤون الإجتماعية والثقافية بالولاية.

26. يختص وزير الشؤون الإجتماعية والثقافية بالولاية بالآتى:
- (أ) يتولى الإشراف والنظارة العامة للأوقاف بالولاية،
 - (ب) التوصية لمجلس الإدارة لتعيين الموظفين بالإدارة من الدرجة الرابعة وما دون.

الفصل السادس

أحكام مالية

أموال الأوقاف. 14

27. (1) تستمر أموال الأوقاف أوقافاً نصف مستديمة ويجب المحافظة على أصلها بإعتبارها مالاً لله.
- (2) مع عدم الإخلال بنص البند (1) تحتفظ الهيئة بالآتى:
- (أ) نسبة من ريع الأوقاف لتغذية مشاريع إستثمار أموال الأوقاف يحددها المجلس،
 - (ب) نسبة من ريع الأوقاف نظير الإدارة وصيانة الأوقاف يحددها مجلس الإدارة،
 - (ج) نسبة من ريع أوقاف المساجد يحددها المجلس لصيانة المساجد.
- (3) تتصرف الهيئة فى الربيع المتبقى بعد إستيفاء النسب المذكورة فى الفقرات (أ)، (ب) و (ج) من البند (2) وفق شرط الواقع.

الحسابات والمراجعة (15)

28. (1) تحتفظ الهيئة بحسابات صحيحة ومنتظمة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.
- (2) تحفظ الهيئة أرصدها وأموالها وتودعها في مصارف يحددها المجلس.
- (3) يقوم ديوان المراجعة العامة أو من يفوضه بمراجعة حسابات الهيئة بعد نهاية كل سنة مالية.
- (4) يرفع المجلس للوزير سنوياً في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية بياناً بالحساب الختامي للهيئة مصحوباً بتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

إستثناء من تطبيق بعض القوانين.

- 29- (1) تستثنى أموال الأوقاف معاملاتها من تطبيق أحكام قانون المعاملات المدنية لسنة 1984 فيما يتعلق بوضع اليد وأى قانون آخر يحل محله.
- (2) يتم تطبيق أحكام قانون إخلاء المباني العامة لسنة 1969 على مباني وأراضى الأوقاف.

الإعفاء من الضرائب والرسوم.¹⁶

- 30- تعفى أموال الأوقاف وإستثماراتها العقارية والصناعية والتجارية والزراعية والخدمية من ضريبة أرباح الأعمال.

أموال الأوقاف أموال عامة.

31. لأغراض القانون الجنائي لسنة 1991 تعتبر أموال الأوقاف أموالاً عامة كما يعتبر العاملون بالهيئة موظفين عموميين.

اللوائح.

32. يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنص تلك اللوائح على:

- (أ) إجتماعات المجلس،
- (ب) الضوابط العامة،
- (ج) شئون الخدمة،
- (د) محاسبة العاملين،
- (هـ) تنظيم المخازن،
- (و) ضوابط البيع والبدل والإستبدال،
- (ز) المساجد،
- (ح) تأسيس وإنشاء الجمعيات والشركات الخيرية الوقفية.

-
- [1](#) . صدر كمرسوم مؤقت رقم 3 لسنة 1996، تأييد وأصبح قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [2](#) . قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [3](#) . القانون نفسه . قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - [4](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [5](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [6](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [7](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [8](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [9](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [10](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [11](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .
 - [12](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - [13](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - [14](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996، قانون رقم 40 لسنة 1974 .
 - [16](#) . - قانون رقم 40 لسنة 1996 .